قرار أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة الموارد المائية ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة(١)

تُنشأ لجنة تُسمى « اللجنة الدائمة للموارد المائية » ، تتبع مجلس الوزراء ، وتُشكل على النحو التالي :

- وزير الطاقة والصناعة رئيساً .
- وزير البيئة نائباً للرئيس .
- وزير البلدية والتخطيط العمراني عضواً .
- رئيس هيئة الأشغال العامة عضواً .
- ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء عضواً .

- ممثل عن الأمانة العامة للتخطيط التنموي عضواً .
- ممثل عن وزارة البيئة عضواً وأميناً للسر.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة .

ويتولى سكرتارية اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة البيئة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من اللجنة .

مادة(٢)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المنوطة قانوناً بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والجهات المعنية بموارد المياه ، تختص اللجنة بما يلي :

١- اقترح السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بموارد المياه ، بما يتماشى مع خطط التنمية الشاملة في الدولة ، ومراعاة الاستدامة والمحافظة على البيئة .

٢- اعتماد الخطط والبرامج والمشروعات ذات العلاقة بإدارة وتنمية موارد المياه ، التي تتقدم بها الجهات المختصة بإدارة تلك الموارد .

٣-تحديد أولويات مشروعات تنمية موارد المياه ، واقتراح البرامج التنفيذية لها .

٤-تنسيق أنشطة الجهات ذات الصلة بتنفيذ خطة موارد المياه ، بما يكفل عدم التداخل في الاختصاصات .

٥-متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات والدراسات المتعلقة بموارد المياه ، والتي تقوم بها أو تشرف عليها الجهات المختصة ، وتقييم هذه البرامج دورياً .

٦-اقتراح الحلول الملائمة لمواجهة الإسراف في الاستخدامات المختلفة للمياه .

٧-اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية موارد المياه .

مادة(٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، بمقر وزارة البيئة ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة(٤)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجنة فرعية أو أكثر ، لدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

وللجنة الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، أو لحضور اجتماعاتها ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة(٥)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها ، ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء اللجنة في التوقيع في الأمور التي يحددها .

مادة(٦)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً عن أعمالها كل ثلاثة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها .

مادة(٧)

تُدرج الاعتمادات المالية اللازمة لعمل اللجنة ، في موازنة وزارة البيئة .

مادة(٨)

يُلغى القرار الأميري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة(٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٣ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠١١م